تقييم التجربة الجزائرية في مجال التكفل وإعادة الادماج الاجتماعي للطفل الجانح

Assessment of Algeria's experience in the social welfare and reintegration of child offenders

رحمونة قشيوش
المركز الجامعي مغنية، kechioucherahmouna1718@gmail.com
تاريخ الاستلام: 2023/04/09 تاريخ القبول: 2023/06/10 تاريخ النشر: 2023/12/28

ملخص:

إن التشريعات المعاصرة أولت عناية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم، وما من شك أن الأحكام القانونية التي وردت في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين تشكل عصارة ما توصلت إليه القوانين والأنظمة القانونية المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة، لا سيما من حيث تكريسه لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي أخذت بمبدأ حماية المجتمع عن طريق إعادة تأهيل المجرم إجتماعيا.

لذلك تشكل مسألة إعادة إدماج الطفل الجانح، إحدى الإهتمامات الجوهرية في الجزائر، تأسيسا لما استقر عليه الموقف الدولي بشأن توفير حماية الأطفال ومرافقتهم سواء في الظروف العادية أو في حالة تعرضهم للجنوح، وهو الأمر الذي يتطلب الوقوف على مختلف الآليات التي يمكن أن تحقق التكيف الاجتماعي والتربوي للطفل، والتي تعتبر الخطوة الأولى في تأهيل الطفل الجانح وتحضيره إلى ما بعد الإفراج، لإعادة إدماجه في المجتمع من جديد.

كلمات مفتاحية: الطفل الجانح.، إعادة الإدماج.، عقوبة العمل للنفع العام.، الإفراج المشروط.

Abstract:

Contemporary legislation has paid particular attention to the question of the rehabilitation and reintegration of prisoners into society, there is no doubt that the secondary provisions of the prison regulation and social reintegration act for prisoners constitute the epitomize of comparable laws and regulation in modern penal treatment, particularly in respect of its dedication to the principles of the modern social defense movement, which introduced the principle of social protection through the social rehabilitation of the criminal.

Therefore, the question of integration of a child offender is one of the fundamental concerns of in Algeria, as established by the international position on the protection and facilities of children, whether in normal circumstances or the

event of delinquency, This requires the identification of various mechanisms that can achieve the child's social and educational adjustment, which is the first step in the rehabilitation and preparation of the delinquent child until after release, to reintegrate it into society.

Keywords: Delinquent child; reintegration; Public benefit penalty; conditional release.

المؤلف المرسل: د. رحمونة قشيوش، **الإيميل:** kechioucherahmouna1718@gmail.com

مقدمة:

يرجع جنوح الأحداث إلى عدة عوامل تدفع بالطفل إلى الاتيان بسلوكات مخالفة للقانون، وبالتالي ارتكاب جرائم اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وأمام خطورة هذه الظاهرة عملت الدول على مواجهة الجنوح ووضع حلول لها قصد التصدي لهذه الظاهرة من خلال العمل على تأهيل وإصلاح الأطفال الجانحين، بحيث أن فكرة إعادة الإدماج لا تتعارض مع الغاية من العقوبة، إنما تأتي لتصلح ما فسد فتبعث الطفل الجانح من جديد ضمن المجتمع كعضو صالح.

وعليه فإن استعادة الطفل لمكانه الطبيعي ضمن المجتمع عن طريق إعادة إدماجه، يأتي بعد العقوبة التي تهدف إلى تحقيق الردع العام والذي يتعلق بالمجتمع والردع الخاص وأخيرا إصلاحه والعمل على إدماجه في المجتمع بعد انقضاء العقوبة، ومنه يظهر الهدف الأساسي من التنفيذ العقابي على الطفل الجانح هو إعادة تأهليه الاجتماعي عن طريق تهذيبه وعلاجه، من خلال إعداد أساليب تستهدف توجيه الطفل إلى الغرض المطلوب تحقيقه (نسرين، 2009، صفحة 128).

ومنه يمكن إعادة إدماج هذه الفئة ضمن مسارها العادي في المجتمع من جديد، استنادا إلى تدخل مجموعة من الأساليب التي تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كون تطور شخصية الطفل ضمن عائلته ومجتمعه يسمح بمعالجة الظاهرة لارتباطها بمرحلة عمرية محددة، وهو الأمر الذي يمكن من خلاله أن نجاح السياسة العقابية الإدماجية يكون بمدى توفر تشريع عقابي مساير للنظريات الحديثة التي تراعي المصلحة المستقبلية للجانحين، وعلى هذا الأساس فإننا نطرح الإشكالية التالية: هل تكفل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري ضمانات كافية لإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الجانح؟

ومما لا شك فيه فإن الهدف المتوخى من دراسة هذه الورقة البحثية يكمن في كون أن العمل على إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من جديد من شأنه دفع

المجتمع نحو الاستقرار والاستمرار، وبالتالي القضاء والتقليل من نسبة حدوث الجريمة أو العود إليها من جديد من جهة، وكذا تقبل هذا الطفل في المجتمع وتعزيز ثقته بنفسه من خلال العمل على تأهيله من مختلف الجوانب، ولذلك فقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة الأهمية لموضوع إصلاح الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع، حيث حرص على تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية يعملون على مد يد المساعدة للمحبوسين.

وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا نستعين بالمنهج التحليلي من خلال التطرق بالتحليل والدراسة لمختلف النصوص القانونية التي نظمت عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الجانح في التشريع الجزائري، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض جوانب الدراسة، ولذلك فإننا نقسم هذه الورقة البحثية إلى محورين نعالج في المحور الأول السياسة العقابية التي تراعي مستقبل الطفل الجانح، أما بالنسبة للمحور الثاني فنتطرق إلى أساليب إعادة الادماج الاجتماعي للطفل المحبوس، وهذا وفق ما يلي:

المحور الأول: نحو سياسة عقابية تراعي مستقبل الطفل المحبوس

ولذلك فإن معظم الدراسات المهتمة بالأحداث مستقرة على أن الجنوح ليس بالموطن الطبيعي للأطفال، وبالتالي يمكن إدماج هذه الفئة ضمن مسارها العادي استنادا الى تدخل مناسب من السلطة القضائية مقارنة بما يتطلبه إدماج البالغين، (Montoir, 2014, page 132)، لتبرز بذلك عناية المشرع الجزائري التي أولى بها فئة الأطفال الجانحين من خلال مصدرين يتمثل المصدر الأول في الطابع التشريعي الذي يمثله قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم (قانون 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، العدد 05) المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وقانون حماية الطفل (قانون 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، العدد 39)، أما المصدر الثاني فيتمثل في مجموعة من النصوص التنفيذية التي ترمي لإعادة الادماج.

أولا-مساهمة القضاء في إدماج الطفل الجانح:

لقد ساهم القضاء في عملية إدماج الطفل الجانح، وذلك من خلال المساهمة في إنجاح السياسة العقابية الرامية إلى إدماج هذا الأخير، من خلال تفعيل الأحكام الرامية إلى الحكم بعقوبات بديلة كعقوبة العمل للنفع العام وصولا إلى تخفيف العقوبات وتطبيقاتها وهذا وفق ما يلي:

1-الحكم بعقوبة النفع العام كآلية لإدماج الطفل الجانح:

يعد ظهور العمل للصالح العام إلى سنة 1966 بمؤسسة " ألميرا" بكاليفورنيا لتبناه بريطانيا بموجب القانون المعروف بإسم" Criminal justice Acte " ، وقد عرف نظام الخدمة العامة"

Community service organisation"، وليتم تطبيقه بعدها في مقاطعة كيبيك سنة 1980في البرتغال سنة 1982 ، وقد اختلفت هذه التشريعات من حيث العمل بهذا النظام،حيث أن جانبا منها يشترط قبول الجاني لتطبيق العمل للنفع العام، في يرى جانب آخر أنه لا داعيلصدور قبول من الجاني لتطبيق هذا النظام بحيث يَضع للسلطة التقديرية للقضاء. (طاشور،2001، صفحة 221)

وإن كان هذا النظام حديثا بالنسبة للتشريعات العربية عموما، فإن السياسات الجنائية الغربية

عرفته منذ عدة سنوات على غرار التشريع الفرنسي الذي طبق هذه العقوبة منذ 1983، (ميموني، 2010، صفحة225) ولذلك فقد اعتبر المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة المستحدثة التي يمكن أن تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

ولذلك فقد أدرج المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في أحكام قانون العقوبات، (قانون 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، العدد15) ضمن الفصل الأول مكرر المعنون بالعمل للنفع العام من الباب الأول المعنون بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية من الكتاب الأول" العقوبات وتدابير الأمن".

وعليه فإن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الجانح تعد من العقوبات التي يمكن أن تضمن حماية أكثر فعالية للطفل الجانح، وذلك بإعتبارها كبديلة عن العقوبات السالبة التي تتم خارج أسوار المؤسسات العقابية.

وبذلك تعد عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات التي تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليهبدون أجر لفائدة مؤسسات إجتماعية، من خلال تقديم خدمات ذات منفعة عامة أو لأشخاصمعوزين (Mazari,2009,Page160)، حيث تصدر عقوبة العمل للنفع العام عن جهة قضائية مختصة، وتتمثل في القيام بعملللنفع العام بدلا من إدخاله للمؤسسة العقابية(سعداوي، 2013، صفحة93).

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لعقوبة العمل للنفع العام إلا أنه وضحالشروط الواجب توافرها للجوء إلى تطبيقها بموجب المادة 05 مكرر 01 من ق. ع، ومنه فإنه يمكنأن نستخلص أن عقوبة العمل للنفع العام المقررة للطفل الجانح تعد من العقوبات البديلة، والتي يحكمبمقتضاها على الطفل الذي يبلغ 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة بأداء عمل بدون أجر لدى شخصمعنوي خاضع للقانون العام لمدة أقصاها 18 شهرا.

وعليه فإن الهدف الأساسي من النظام العقابي هو مكافحة الجريمة ومنع العودة إلى ارتكابها، إلا أن ذلك لا يتحقق إلا بإعادة إدماج الجانح وفق آليات متعددة، بحيث يمثل العمل للنفع العام أكثرها حداثة بحيث يحقق الردع بصورتيه العامة والخاصة، كما يعد الوسيلة الأمثل ضمن آليات إعادة الإدماج بإعتباره طريقا بديلا للعقوبات السالبة للحرية (قليش وبن بوعيدة، 2014، صفحة 179).

ولذلك فقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 05 مكرر 01 من ق. ع للجهات القضائية إمكانيةاستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها على الطفل بعقوبة العمل للنفع العام بدون أجر ولمدة معينة لصالحشخص معنوي من القطاع العام، وعلى هذا الأساس فقد تضمنت كل من المادتين 05 مكرر 01 والمادة 05 مكرر 02 من ق. ع على الشروط الواجب توافرها من أجل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على الطفل، ولذلك صدر المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، لكي يوضح بشكل أدق كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.

وعليه فإنه يمكن حصر الشروط الواجب مراعاتها من طرف الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأطفال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة ما يلي:

-ألا يكون الطفل الجانح مسبوقا قضائيا.

-أن يبلغ الطفل الجانح سن 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

-ألا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 3 سنوات حبسا وكذا ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس.

-تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.

-أن تتراوح مدة العمل للنفع العام للطفل ما بين 20 و300 ساعة.

وبالرجوع إلى المادة 05 مكرر 03 من ق. ع فإن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع خلال فترة العقوبة بدور هام، حيث توكل له مهمة السهر على تطبيق العقوبة ابتداء بأخذ فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته ثم اختيار عمل له من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته والتي تساهم في إعادة إدماجه الاجتماعي.

2-التخفيف من العقوبة وتطبيقاتها:

لقد أجاز المشرع للقاضي الجزائي إدانة الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 13 إلى 18 سنة متى رأى قيام المسؤولية الجزائية مع إمكانية إفادته بعقوبات مخففة (أوهايبية، 2011،صفحة 408)، لتأتي المادة 50 من قانون العقوبات لتضبط الحد الأقصى للعقوبات المقررة للطفل في الجنح والجنايات(إسحاق إبراهيم، 1991، صفحة195)، بحيث إن كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة، أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت

فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا.

وعليه فإن استفادة الطفل بظروف التخفيف الواسعة من خلال تقليص فترة الحبس ثم منح القضاة صلاحية النزول بالعقوبة الى أدنى فترة يرونها مناسبة له، وهو الأمر الذي يساهم في إعادة إدماجهم الاجتماعي والحد من انقطاع الطفل عن المجتمع باعتباره المحيط الطبيعي له.

كما خول قانون تنظيم السجون لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجين وإعادة إدماج المساجين، وعليه فإن المؤسسات العقابية التي تشرف عليها وزارة العدل تقوم بتطبيق العقوبات والسهر على إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الجانح، في حين تختص المؤسسات التابعة لوزارة التضامن بدور استباقي قبل ارتكاب الجريمة.

ثانيا-تفعيل الأحكام المتعلقة بإدماج الطفل المحبوس في قانون حماية الطفل:

لقد تضمن قانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل عددا من التدابير المساعدة على إدماج الطفل الجانح، حيث أن هذا القانون يهدف الى تحديد القواعد والآليات لحماية الطفل، وعلى هذا الأساس فإن الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما، ولعل من أهم الأحكام التي ساعدت على إعادة إدماج الطفل الجانح ما يلي:

1-تشجيع الدور المؤسساتي:

لقد اعتنق المشرع الفكر الحديث الذي يبتعد عن النظام العقابي الاسلامي الأول حيث يغلب عليه التوجه الردعي ويقتصر على إصلاح وتقويم سلوك الجاني لاسيما في نطاق العقوبات التعزيرية(فرج صالح، 2008، صفحة 153).

ومنه فإن استحداث المجلس الوطني لحماية الطفولة ومنصب المفوض الوطني لحماية الطفولة المكلف بمهمة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية الطفل، مما يوفر حماية مؤسساتية وضمانة لإخراج الطفل من النظام القضائي الجزائي إلى نظام تربوي إصلاحي إدماجي.

2-الحد من تأثير صفيحة السوابق القضائية:

لقد أكد قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على عدم الإشارة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة الحماية

والتهذيب، وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الطفل الجانح في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية (بربارة، 2016، صفحة288).

إلا أنه إذا قدم الطفل ضمانات كافية على إصلاح نفسه فإنه يجوزلقسم الأحداث بعد مرور 03 سنوات اعتبارا من يوم إنقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب أن يأمربناء على العريضة المقدمة من طرف الطفل أو النيابة العامة بإلغاء القسيمة رقم 01، على أن يلغبقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابيرالمتخذة في شأنه ببلوغه سن الرشد الجزائي.

المحور الثاني: أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الجانح

إن تطبيق مبدأ تفريد العقوبة أي إنزال العقوبة الجزائية بما يتناسب مع شخصية الجاني وظروف ارتكابها، يوجد نوع من النزلاء خطورتهم الاجرامية لا تصل إلى تلك الدرجة التي يقتضي معالجتها داخل المؤسسة، بل يكفي تطبيق أسلوب من أسالب التنفيذ خارجها (رجب علي، 2011، صفحة 135)، وهناك العديد من الأساليب ولعل أبرزها ما يلي:

أولا-الاتصال بالمحيط الخارجي:

لقد كان يحرم في الماضي على نزلاء المؤسسات العقابية الاتصال بالعالم الخارجي، مما أدى إلى تدهور حالتهم النفسية من جهة، وكذا صعوبة اندماجهم في المجتمع بعد الافراج عنه، وهو الأمر الذي يبرز في حقيقة الأمر أهمية الاتصال باعتباره أسلوب من أساليب الادماج الاجتماعي، والتي تساعد الطفل المحبوس على الاستجابة لبرامج التأهيل.

وعليه فإن الطفل الجانح بحاجة إلى الاحتكاك بالعالم الخارجي وإبقاء صلته به، ولذلك فقد نظمالمشرع الجزائري الصلة بين الطفل الجانح والعالم الخارجي بإعتبار أن ذلك سيساعده على الحفاظ علىنفسيته نظرا لصغر سنه وشخصيته الحساسة، ويتجسد ذلك من خلال إتباع عدة أساليب من شأنهاالحفاظ على هذه الصلة من جهة، وكذا تحقيق الهدف الأسمى من اتصال الطفل بالعالم الخارجي ألاهو إعادة إدماجه الاجتماعي في المجتمع من جديد من جهة أخرى.

1-تصريحات الخروج:

تنص المادة 56 من قانون تنظيم السجون على أنه: " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يَطر النائب العام بذلك."

وعليه فإنه يتم منح تصريح للطفل الجانح بالخروج من المؤسسة أو المركز المودع فيه لمدة محددة

ولأسباب استثنائية كمرض أحد أفراد أسرته مرضا خطيرا يكشف عن دنو أجله أو قد يموت أحدهم

فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكي يقف إلى جانب أسرته، إلا أن تصاريح الخروج لا تقتصر
على الظروف السيئة بل يمكن أن تمنح لتأدية إمتحان أو في حالة زواج أحد أفراد الأسرة أو المناسبات
السعيدة بصفة عامة (فريد، 2016، صفحة 18).

2-السماح بالزيارات والمحادثات:

يعد حق الزيارة المقررة للمحبوس من طرف عائلته أو ذويه من الحقوق التي يمكن أنتساهم بشكل كبير في عملية تأهيله (فتوح عبد الله، 2009، صفحة 569)، فحسب المادة 66 من قانون 05 - 04 السالف الذكر فإنالمحبوس يتلقى زيارة من طرف أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرةإلى غاية الدرجة الثالثة، إلا أنه بجانب هؤلاء يمكن منح ترخيص بالزيارة لأشخاص آخرين أو جمعياتإنسانية وخيرية، وذلك في الحالة التي يتبين أن لزيارتهم فائدة في إعادة إدماجهم.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يتم تسليم رخصة بالزيارة حسب المادة 68 من القانون السالف
الذكر، لزيارة المحكوم عليه نهائيا من طرف مدير المؤسسة العقابية وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر،
في حين تسلم رخصة الزيارة للموصى عليه والمتصرف في أموال المحبوس ومحاميه وأي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة المشروعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات. أما فيها يتعلق بالطفل
الأجنبي فإنه يمكن أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل مع الأخذ بعين
الإعتبار النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، على أن تسلم رخصة زيارة للممثل القنصلي من طرف
المصالح المختصة بوزارة العدل.

ويخضع تنظيم الزيارات من طرف مدير المركز بمعدل زيارتين كل أسبوع وتكون وجوبا يومي الخميس والجمعة وأيام الأعياد الدينية والوطنية، من الساعة الثامنة والنصف إلى الحادية عشرة والنصف ومن الثانية والنصف إلى الخامسة مساء، على أن تعلق لائحة بأيام ومواقيت الزيارة على الباب الرئيسي للمركز (يمينة، 2019، صفحة270)، وفي نفس الصدد فإنه يستوجب على زوار الطفل ضرورة استظهار بطاقة التعريف الوطنية وكذا رخصة الزيارة على أن يعفى الأطفال الذين يقل سنهم عن 16 سنة من إستظهار هويتهم.

أما فيما يتعلق بإجراء المحادثات فإنه يسمح للطفل الجانح بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك في سبيل توطيد العلاقات الأسرية وإعادة إدماجه الاجتماعي، ولذلك فقد نصت المادة 72 من قانون تنظيم السجون على أنه: " يمكن أن يرخص للمحبوس بالاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية..."، ولذلك فقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين كيفية استعمال وسائل الاتصال عن بعد، حيث جهزت المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية تسمح للمحبوس بإستعمال الهاتف مرة واحدة كل 15 يوما، على أن يكون رقم الهاتف المدون في الطلب والمرخص به من طرف مدير المؤسسة العقابية على أن تخضع هذه المحادثات التي يجريها المحبوس لرقابة إدراة المؤسسة العقابية.

3-السماح للطفل الجانح بإجراء المراسلات:

لقد نصت المادة 73 من قانون تنظيم السجون على حق المحبوس في إجراء مراسلة لأقاربه أوأي شخص لشخص آخر شريطة ألا يكون سببا في الاخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسةالعقابية أو بإعادة تربية الطفل وادماجه، على ألا تخضع المراسلات التي تتم بين الطفل ومحاميه أو تلكالموجهة من الطفل إلى السطات القضائية والإدارات الوطنية لرقابة مدير المؤسسة العقابية فلا يتمفتحها إلا إذا لم يظهر بأنها مرسلة من المحامي.

ثانيا-مراجعة العقوبات الصادرة في حق الطفل الجانح:

إن إعادة الادماج الاجتماعي للطفل المحبوس مرتبطة بمدى تقبله لبرامج الإصلاح، حيث يقصد بمراجعة العقوبة كل تغيير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهائها قبل المدة المحددة أو بتعديلها جزئيا أو بتوقيفها مؤقتا، والتي تتمثل فيما يلي:

1-نظام الافراج المشروط:

يعرف الإفراج المشروط بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد أن قضى جزءا من العقوبة المحكوم بها عليه، بشرط أن يبقى على سلوكه الحسن تحت رقابة المؤسسة العقابية إلى أن يستوفي ما تبقى من عقوبته (كمال، 1996، صفحة254)، وهنالك من يعرفه كذلك بأنه تسريح المحكوم عليه المحبوس بعقوبة سالبة للحرية من المؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه(سعيد ودنيا،2015، صفحة 258).

وإنطلاقا مما سبق فإنه يمكن أن نستخلص بأن الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا يستفيد منه الطفل الجانح، وذلك على إعتبار أن جزء من عقوبته يتوجب عليه تنفيذه، فلو أخل الطفل بالإلتزامات المفروضة عليه فإنه يترتب على ذلك إعادة الطفل إلى المؤسسة أو المركز لقضاء المدة المتبقية من عقوبته، وعليه فإنه يتوجب على الطفل الجانح أن يبقى سلوكه حسنا خلال مدة الافراج عليه.

لم يتطرق القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن قبله الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 الذي تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى تعريف الافراج المشروط، في حين اكتفى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالغاية من الافراج المشروط من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15 التي نصت على أن الافراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود.

1-1-شروط استفادة الطفل الجانح من الافراج المشروط:

لكي يستفيد الطفل الجانح من نظام الافراج المشروط، فإنه لابد من توافر مجموعة من الشروط التي يمكن أن تتلخص في النقاط التالية:

1-1-1-الشروط المتعلقة بالعقوبة:

تطلب معظم التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه قبل تقرير الافراج المشروط عنه،إلا أنه لا يمكن أن يستفيد منننظام الافراج المشروط المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، فضلا عن ذلك فإنه نطاقه يقتصر على العقوباتالسالبة للحرية فلا يمتد إلى التدابير السالبة أو المقيدة للحرية كوضع الطفل في مراكز إعادة التربيةوالمدمنين في المؤسسات العلاجية، فنظام الافراج المشروط نظام تأهيلي تكمله أساليب المعاملة العقابية (إسمهان، 2013، صفحة 332).

أما بالنسبة لفترة الاختبار فتختلف باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للطفل فيجب أن تكون العقوبة نهائية سالبة للحرية وأن يقضي منها جزء 1/2 أي النصف بشرط ألا تقل عن مدة ثلاث أشهر حبسا أو ثلثيها في حالة عودة الطفل الى الاجرام ويشترط أن لا تقل عقوبة العود عن سنة واحدة.

1-1-2-الشروط المتعلقة بالطفل المحكوم عليه:

لعل من أبرز الشروط الواجب توافرها في الطفل الجانح لكي يستفيد من نظام الإفراج المشروط

ضرورة أن يكون هذا الطفل حسن السيرة والسلوك، وذلك على اعتبار أن الافراج المشروط على

الطفل الجانح من شأنه أن يفيد بأنه قد استفاد من البرنامج التأهيلي الذي طبق عليه أثناء التنفيذ، وفي هذه الحالة يمكن الاستعانة بالمختصين فيقوم كل واحد منهم بكتابة تقرير حول تطور شخصية المحكوم عليه ومدى استعداده للتأقلم والتكيف مع المجتمع (أحمد عوض، 1983، صفحة 461)، ولذلك فقد اشترط المشرع الجزائري

في المادة 01/134 من قانون تنظيم السجون حسن السيرة والسلوك في الطفل المحبوس حتى يستفيد من الافراج المشروط.

كما يشترط أن يقدم الطفل ضمانات تكفل قابليته للإصلاح والادماج الاجتماعي مما لا يدع شك لعودته للإجرام، وبالاطلاع على القانون رقم 05-04 يمكن تقديم ضمانات جدية من خلال تضمين ملف الافراج المشروط لتقرير أخصائي علم النفس وآخر للمساعدة الاجتماعية، حيث أنه يمكن لكلا التقريرين تقدير ضمانات على مدى فاعلية المحبوس للإدماج الاجتماعي رغم أن تقدير الضمانات المنوه عنها في المادة 134 متروك للمختص النفساني والمساعدة الاجتماعية يبقى هذا الشرط صعب التحقيق.

كما يشترط كذلك لمنح الافراج شرط موافقة الطفل المحبوس ولذلك فقد اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة المحبوس شرطا ضروريا لمنح الافراج المشروط، فالمشرع الجزائري قد نص من خلال مرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط أنه لا يمكن الاستفادة من نظام الافراج المشروط إلا بعد قبوله التدابير والشروط التي تضمنها مقرر منح الافراج، وعليه فإنه إذا قبل به فإنه يفرج عليه وإذا رفضها يوقف الافراج المشروط.

1-1-3-الشروط الشكلية لمنح الافراج المشروط:

يكون منح الافراج المشروط بموجب طلب من الطفل المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية طبقا للمادة 137 والمادة 138 من قانون تنظيم السجون والمادة الأولي من مرسوم رقم 37/72.

تتجسد الشروط الشكلية للإستفادة من نظام الإفراج المشروط من خلال المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ضرورة أن يتم تقديم طلب الافراج المشروط من المحبوس شخصيا أو بواسطة ممثله القانوني أو أن يتم بناء على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، ومنه فقد أعطى المشرع الجزائري للطفل المحبوس حق طلب الاستفادة من الافراج المشروط إلا أنه لم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم الطلب، إلا أن عادة ما يكون الطلب على شكل عريضة مكتوبة يتقدم بها المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، ليحيل طلب الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبث فيها (عمر، 2009، صفحة 60).

1-2- آثار الافراج المشروط على الطفل الجانح:

إن القانون يفرض على الطفل قبل أن يتسلم مقرر الافراج المشروط ضرورة الخضوع لمجموعة من

إلتزامات طيلة مدة الافراج المشروط عليه، حيث تتجسد في إلتزامات عامة تتمثل في تلك الالتزامات
التي تفرض على المفرج عنه دون استثناء سواء كانوا بالغين أو أطفالا كفرض الإقامة في المكان المحدد
في مقرر الافراج إذ لا يترك الطفل مكان الإقامة المختار له دون إذن سابق من قاضي تطبيق العقوبات، فإن أراد تغيير محل سكناه طلب ذلك من قاضي تطبيق العقوبات مشفوعا بالإيضاحات والاثباتات الضرورية وبوقف تطبيق التدابير والشروط المذكورة في قرار الافراج (يمينة،2019، صفحة289).

أما فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة فإنه يمكن أن يتضمن مقرر الافراج شرطا واحدا أو أكثر يلتزم بها الطفل (عبد المالك، 2013، صفحة287)، كإلتزامه بأن لا يَتلط ببعض المحكوم عليهم ولا سيما شركائه في الجريمة بالإضافة إلى الخضوع لتدابير المراقبة أو العلاج خاصة المدمنين على الكحول والمخدرات.

وعليه فإن خالف الطفل الشروط الواردة في مقرر الافراج المشروط، وبالتالي لم يقم بالالتزامات
المفروضة عليه فإنه يتم تبعا لذلك إلغاء مقرر الافراج المشروط ليعود إلى المؤسسة العقابية ليقضي ما
تبقى من العقوبة فيها.

2-إجازة الخروج:

لقد نصت المادة 129 من قانون تنظيم السجون على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام.

إلا أنه بصدور قانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل فإنه يتم منح الطفل إجازة خروج مدتها 45 يوم تمنح له لقضائها مع أسرته بعد موافقة لجنة العمل التربوي، إلا أنه في مقابل ذلك فإن الأطفال الذين لم يستفيدو من العطلة السنوية، فإنه يبقون تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يَخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات التسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.

3-الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية من المراحل الإنتقالية التي يمكن أن تجنب المحبوس التعرضلصدمات الحرية الكاملة بعد الحبس الكامل، بحيث تسمح للمحبوس بالخروج

من البيئة المغلقةللمؤسسة العقابية خلال النهار بدون حراسة أو رقابة، وذلك للقيام ببعض النشاطات التي يمكن أنتساهم في إعادة تأهيله (فريدة، 2017، صفحة 586)، وقد عرف المشرع الجزائري الحرية النصفية في المادة 104 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: " يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا أو دون حراسة أو رقابة الادارة ليعود إليها مساء كل يوم".

ولذلك فقد حددت المادة 106 من قانون تنظيم السجون الشروط الواجب توافرها لكي يستفيد الطفل المحبوس من الحرية النصفية، حيث يستفيد منها المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته 24 شهرا، وكذا المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا، وبتوافر هاذين الشرطين يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

وما تجدر الإشارة إليه فإنه لا يمكن أن تمنح الحرية النصفية للطفل الجانح إلا في حالة إذا لم يستطع مزاولة تعليمه داخل المركز المختص بإعادة التأهيل كأن يكون ذو مستوىعال عن بقية السجناء فتقوم المؤسسة بتسجيله في مدرسة أو متوسطة أو ثانوية، أو في الحالة التي يكون فيها الطفل في فترة تربص خارج المؤسسة العقابية في مركز التعليم والتكوين المهنيين (يمينة، 2019، صفحة277).

أما فيما يتعلق بحقوق الطفل الموضوع تحت نظام الحرية النصفية فإنه يستفيد من وثيقة إدارية ليقوم بإستظهارها عند الحاجة، حتى لا يتم التعرض له أو إيقافه من طرف رجال الشرطة القضائية أو كل من له الحق في ذلك (عبد المالك، 2013، صفحة 280)، كما يؤذن للطفل المستفيد من نظام الحرية النصفية حيازة مبلغ مالي من مكسبه مودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، على أن يقوم الطفل بتبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون فيه وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

خاتمة:

إن فعالية المعاملة العقابية للأطفال الجانحين بقصد إعادة إدماجهم الاجتماعي تستند بالدرجة الأولى إلى النصوص القانونية والتنظيمية المعبرة عن درجة الاصلاح ثم إلى الدور المؤسساتي للهيئات المستحدثة ومدى الاهتمام الذي يوليه المجتمع المدني لهذه الفئة.

وعليه ومن خلال هذه الورقة البحثية فإننا نستنتج مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1-مساهمة القضاء في إنجاح السياسة العقابية الرامية لإعادة إدماج الطفل الجانح من خلال تفعيل الأحكام الرامية إلى الحكم بعقوبات بديلة، وصولا إلى تخفيف العقوبات.
2-تشجيع الدور المؤسساتي من خلال استحداث استحداث المجلس الوطني لحماية الطفولة ومنصب المفوض الوطني لحماية الطفولة المكلف بمهمة ترقية حقوق الطفل.
3-إعتماد عدة أساليب من شأنها تعزيز إمكانية إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الجانح من خلال إتصال الطفل الجانح بالعالم الخارجي وإبقاء صلته به من شأنه أن يساهم بشكل كبير في عملية الإدماج الاجتماعي، وكذا إمكانية تغيير العقوبات الصادرة في حق الطفل ضمن سياسة التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي، سيساعده على الحفاظ على نفسيته نظرا لصغر سنه وشخصيته الحساسة، ويتجسد ذلك من خلال إتباع عدة أساليب.

وفي الأخير وعلى ضوء ما تقدم فإننا نقدم مجموعة من التوصيات التي تكمن فيما يلي:
1-ضرورة توفر المؤسسات العقابية على كافة شروط إعادة الادماج من هياكل ومعدات وطاقم بشري مكون ومتخصص.
2-الزيادة في عدد الزيارات العائلية وتجهيز المؤسسات العقابية بالهاتف العمومي وجعله تحت تصرف المحبوسين للاتصال بالأشخاص المسموح لهم بالزيارة بغرض تعزيز الروابط الاجتماعية.
3-ضرورة مراقبة مهام موظفي المؤسسات العقابية ومعاملتهم للأطفال المحبوسين والعمل على تغيير نظرة المجتمع إلى الأطفال المفرج عنهم باستغلال كافة الامكانيات المتاحة من إعلام وتكنلوجيا الاتصال والندوات.
4-ضرورة توسيع دور قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في إطار تحقيق وتفعيل سياسة الاصلاح والتأهيل للأطفال المحبوسين.

قائمة المراجع:

أولا-المراجع باللغة العربية:

- **النصوص التشريعية:**

1-قانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية، العدد15، المؤرخة في 08 مارس 2009).
2-قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، (الجريدة الرسمية، العدد39، المؤرخة في 19 يوليو 2015).
3-قانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير

2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، (الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 30 يناير 2018).

- **المؤلفات:**

1-أحمد عوض بلال،علم العقاب :النظرية العامة والتطبيقات،الطبعة الأولى،(القاهرة: دار الثقافة العربية،1983).
2-نسرين عبد الحميد نبيه،المؤسسات العقابية وإجراما لأحداث،(مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2009).
3-إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991).
4-أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، (الجزائر: موفم للنشر، 2011).
5-رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية،(عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2011).
6-سعيد بوعلي،دنيا رشيد،شرح قانون العقوبات الجزائري،(الجزائر:داربلقيس، 2015).
7-
عبدالحفيظطاشور،دورقاضيتطبيقالأحكامالقضائيةالجزائيةفيسياسةإعادةالتأهيلالاجتماع يفيالتشريعالجزائري،(الجزائر:ديوانالمطبوعاتالجامعية،2001).
8-عبد الله الشاذلي،أساسيات علم الاجرام والعقاب،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2009).
9-عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، (الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، 2013).
10-فرج صالح الهريش، النظم العقابية- دراسة تحليلية في النشأة والتطوير، (ليبيا: منشورات جامعة قاريوس، 2008).
11-قليش أحمد، بن بوعيدة عبد الرحيم، مبادئ في علم الاجرام والعقاب،(الرباط: المطبعة الأمنية، 2014).
12-كمال دسوقي،علم النفس العقابي أصول هو تطبيقاته،(مصر: دارالمعارف ،1996).
13-محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام شرح قانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري،(الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2013).